



مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب
الأمانة الفنية

اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية
الأمانة العامة

اللائحة الأساسية للدورة الألعاب الرياضية العربية



الفهرس

الصفحة	الموضوع	رقم المادة	الفصل
8 - 7	التعاريف	الأولى	الأول
8	ماهية الدورة	الثانية	
9 - 8	أهداف الدورة	الثالثة	
9	إقامة دورة الألعاب	الرابعة	
10 - 9	أهلية اللاعبين	الخامسة	
10	موعد الدورة	السادسة	
11 - 10	ألعاب الدورة	السابعة	
11	قرعة الألعاب	الثامنة	
12	علم دورة الألعاب العربية	التاسعة	
13	توجيه الدعوة لاستضافة وتنظيم الدورة	العاشرة	الثاني
14	محتويات ملف الترشيح	الحادية عشر	
16 - 15	دراسة ملفات الترشيح وتقييمها	الثانية عشر	
17 - 16	مؤتمر عرض ملفات الدول المرشحة	الثالثة عشر	
17	سحب حق الاستضافة والتنظيم	الرابعة عشر	
17	مسئوليات الدولة المستضيفة	الخامسة عشر	الثالث
18	اللجان الإدارية المعاونة	السادسة عشر	
20 - 18	اللجنة المنظمة العليا	السابعة عشر	
24 - 21	اللجنة التنفيذية	الثامنة عشر	
25 - 24	إدارة الدورة	التاسعة عشر	
25	اللجان المختصة	العشرون	الرابع
26	اللجان الأساسية للدورة	الحادية والعشرون	
28 - 26	لجنة الإشراف والمتابعة	الثانية والعشرون	
28	لجنة أهلية اللاعبين	الثالثة والعشرون	
29	لجنة الرقابة على المنشطات	الرابعة والعشرون	
30 - 29	لجنة الانضباط	الخامسة والعشرون	
31 - 30	لجنة الاستئناف	السادسة والعشرون	
32 - 31	اللجان الفنية للألعاب	السابعة والعشرون	
33 - 32	لجنة الحكام والقضاة	الثامنة والعشرون	
33	اجتماعات اللجان	التاسعة والعشرون	

34	التزامات الجامعة	الثلاثون	الخامس
34	التزامات المجلس	الحادية والثلاثون	
36 - 35	التزامات اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية.	الثانية والثلاثون	
37 - 36	التزامات اللجان الأولمبية الوطنية	الثالثة والثلاثون	
37	واجبات الاتحادات العربية الرياضية	الرابعة والثلاثون	
38	الملحق الرياضي	الخامسة والثلاثون	
39	توجيه الدعوة الرسمية للمشاركة في الدورة	السادسة والثلاثون	السادس
41 - 39	مراسم فعاليات الدورة	السابعة والثلاثون	
41	الاحتفاظ بعلم الدورة	الثامنة والثلاثون	
41	تمايز الحفطين بالبساطة	التاسعة والثلاثون	
43 - 42	الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني	الأربعون	السابع
44	الإيرادات	الحادية والأربعون	الثامن
44	المصروفات	الثانية والأربعون	
44	الإنفاق	الثالثة والأربعون	
45	الإيداع	الرابعة والأربعون	
45	تسديد الرسوم	الخامسة والأربعون	
45	تعهد الدولة المشاركة بتحمل الأضرار	السادسة والأربعون	
45	استرجاع الرسوم	السابعة والأربعون	
45	اللوائح المالية الداخلية	الثامنة والأربعون	
46	عدم وجود اتحاد عربي مختص للعبة	التاسعة والأربعون	التاسع
46	دعوة أعضاء المجلس والاتحاد	الخمسون	
46	الالتزام بالأعداد المشاركة	الحادية والخمسون	
46	حق تفسير اللوائح الفنية	الثانية والخمسون	
46	حق تفسير أحكام اللائحة الأساسية	الثالثة والخمسون	
46	تعديل أحكام اللائحة الأساسية	الرابعة والخمسون	
47	العمل باللائحة	الخامسة والخمسون	
47	الاتحادات الرياضية الأولمبية	السادسة والخمسون	
47	اعتماد ترقيم الدورات	السابعة والخمسون	
47	اعتماد اللائحة	الثامنة والخمسون	

الفصل الأول

التعاريف - الماهية - الأهداف - إقامة الدورة - أهلية اللاعبين - الموعد - الألعاب - قرعة الألعاب - علم الدورة

المادة الأولى : التعاريف

- يقصد بالتعاريف الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها :-

جامعة الدول العربية	1/1	الجامعة
مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب	2/1	المجلس
المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب	3/1	المكتب التنفيذي للمجلس
الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب	4/1	الأمانة الفنية للمجلس
اللجنة الرياضية المعاونة لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب	5/1	اللجنة الرياضية
اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية	6/1	اتحاد اللجان
المكتب التنفيذي لاتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية	7/1	المكتب التنفيذي للاتحاد
الأمانة العامة لاتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية	8/1	الأمانة العامة
دورة الألعاب الرياضية العربية	9/1	دورة الألعاب
الاتحاد العربي للعبة	10/1	الاتحاد العربي لـ..
اللجنة المنظمة العليا للدورة	11/1	اللجنة المنظمة
اللجنة التنفيذية للدورة	12/1	اللجنة التنفيذية
لجنة الإشراف والمتابعة بدورة الألعاب	13/1	لجنة الإشراف
ألعاب الدورة	14/1	الألعاب
اللائحة الأساسية لدورة الألعاب.	15/1	اللائحة
أغلبية الموافقين بنسبة (النصف + 1) لمجموع الأعضاء المطلق الذين لهم حق التصويت .	16/1	الأغلبية المطلقة
أغلبية الموافقين بنسبة (النصف + 1) لمجموع الأعضاء الحاضرين للاجتماع .	17/1	الأغلبية العادية
أغلبية الموافقين بنسبة محددة من مجموع الأعضاء المطلق .	18/1	الأغلبية النسبية
أخذ القرار برفع الأيدي .	19/1	التصويت
أخذ القرار بالاقتراع السري .	20/1	الاقتراع
هي الفترة التي تقع ما بين نهاية ألعاب الدورة ونهاية دورة الألعاب التالية .	21/1	الدورة

اللجان الأساسية	22/1	اللجان المشكلة من قبل اتحاد اللجان
اللجان الإدارية المعاونة	23/1	اللجان المشكلة من قبل الدولة المنظمة
اللجان المختصة	24/1	اللجان المشكلة من قبل اللجنة التنفيذية للدورة
العلم	25/1	علم الدورة

المادة الثانية : ماهية الدورة

ماهية الدورة	2	هي دورة تجمع الشباب العربي من الجنسين يطلق عليها دورة الألعاب العربية ينظمها اتحاد اللجان بالتعاون مع المجلس .
--------------	---	--

المادة الثالثة : أهداف الدورة

تهدف الدورة إلى تحقيق الأهداف التالية :-

دعم علاقة المظلتين الرياضية والسياسية والأهلية العربية	1/3	دعم العلاقة بين المجلس واتحاد اللجان ، إيماناً بأهمية دور كل من المظلة السياسية الرياضية والمظلة الأهلية الرياضية لتطوير الرياضة العربية
الرياضة وسيلة تربوية	2/3	الاهتمام بالرياضة باعتبارها وسيلة تربوية غرضها إعداد الشباب القوي المؤمن بعروبه ودينه القادر على القيام بدوره في عملية التنمية الوطنية .
ترسيخ المبادئ الأولمبية	3/3	ترسيخ مبادئ الحركة الأولمبية العربية في إطار الحركة الأولمبية الدولية
المحافظة على قيم رياضية	4/3	المحافظة على مبادئ الروح الرياضية والتسامح والنهوض بالحركة الأولمبية في الوطن العربي .
تأكيد التعاون بين اللجان الأولمبية	5/3	تأكيد التعاون بين اللجان الأولمبية العربية من خلال تبادل الخبرات وتوحيد المواقف في المحافل الإقليمية والقارية والدولية .
توثيق عرى المحبة بين الشباب	6/3	جمع الشباب العربي في ميدان التنافس الرياضي الشريف من أجل توثيق عرى المحبة والأخوة وزيادة التعارف والتآزر.
ترسيخ وحدة الشباب العربي	7/3	ترسيخ وحدة الشباب العربي والمصير الواحد المشترك ونبذ الفرقة والعنصرية بين أبناء الدول العربية .
رفع مستوى الرياضة والرياضيين	8/3	رفع مستوى الرياضة والرياضيين العرب للوصول بهم إلى مقدمة الصفوف العالمية

رفع مستوى الكفاءة الفنية والخبرة لدى القيادات الفنية العربية.	9/3	رفع مستوى القيادات
بناء المنشآت الرياضية واستكمال وصيانة ما لدى الدولة المستضيفة من منشآت بالإضافة إلى تأمين كافة المستلزمات الأخرى لاستضافة دورة رياضية كبرى إقليميه أو قارية أو دولية	10/3	بناء المنشآت لدى الدول
الاستفادة من الدورات العربية لتمكين أبناء الدول العربية من الإطلاع على معالم وآثار الدول العربية والتعرف على العادات والتقاليد في كل دولة عربية	11/3	الإطلاع على الحضارات العربية
العمل على تأكيد ثقافة الأمن والسلم والصدقة بين الشعوب	12/3	تأكيد ثقافة الأمن والسلم

المادة الرابعة : إقامة دورة الألعاب

تقام دورة الألعاب كل أربع سنوات قبل الدورة الأولمبية بعام ويشارك فيها اللاعبين المرشحين من لجانهم الأولمبية للمشاركة في مسابقات ومناقشات برنامج الدورة طبقاً للوائح الفنية لألعاب الدورة .	1/4	إقامة الدورة
تثبت أرقام كل دورة العاب حسب ترتيبها الذي أقيمت فيه بدءاً من دورة الألعاب الأولى التي أقيمت في الإسكندرية عام 1953	2/4	تثبيت الأرقام السابقة
يعتمد ترقيم دورة الألعاب طبقاً لما ورد في المادة (57) كل أربع سنوات سواء أقيمت أو لم تقم وفي حال عدم إقامتها خلال دورتها فان دورة الألعاب التالية رقمياً وفعلياً لا تقام إلا بعد مرور أربع سنوات .	3/4	ترقيم دورة الألعاب
يجوز لأي لجنة أولمبية في أي بلد عربي تنظيم الدورة لأحد الجنسين بناء على توصية اتحاد اللجان وموافقة المجلس.	4/4	تنظيم دورة لأحد الجنسين

المادة الخامسة :- أهلية اللاعبين

يجب أن يحمل اللاعب جنسية الدولة التي يمثلها ويشترط في اللاعب الذي حصل على جنسية دولة عربية يمثلها في الدورة أن يكون قد مضى على حصوله عليها أربع سنوات ميلادية وان لا يكون قد شارك خلالها مع منتخب أي دولة أخرى	1/5	شروط حمل الجنسية
--	-----	------------------

إذا كان أحد لاعبي أي من الدول العربية المشاركة قد حصل على جنسية دولة أخرى وكانت الأنظمة في بلده تسمح بذلك ولا تسقط عنه جنسيته الأولى يجوز له أن يمثل دولته التي يتمتع بجنسيتها أولاً شريطة إبراز هويته الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية أو ما في حكمها إضافة إلى جواز سفره من بلده الأول .	2/5	ازدواجية حمل الجنسية
يعتبر جواز السفر الفردي لكل مشارك رياضي الوثيقة الرسمية الوحيدة التي يمكن اعتمادها .	3/5	الجواز الفردي

المادة السادسة :- موعد الدورة

تعتبر السنة التي تسبق دورة الألعاب الأولمبية الصيفية هي السنة التي تقام خلالها دورة الألعاب	1/6	سنة إقامة دورة الألعاب
تقترح اللجنة المنظمة فترة إقامة دورة الألعاب في السنة المحددة بعد مراعاة الارتباطات الدولية والقارية والإقليمية، على أن لا تزيد فترتها عن 15 يوماً بما في ذلك يومي الافتتاح والاختتام ويعتمد الموعد من قبل اتحاد اللجان ويصادق عليه من قبل المجلس.	2/6	فترة إقامة دورة الألعاب

المادة السابعة : ألعاب الدورة

7- يشمل برنامج الدورة على ألعاب للجنسين (رجال وسيدات) طبقاً للتالي :-

يشتمل برنامج ألعاب الرجال على اثنتا عشرة لعبة على الأقل من الألعاب الأولمبية ، ولجنة المنظمة حق إضافة ما تراه من الرياضات الأولمبية وغير الأولمبية مع مراعاة ضرورة إن يكون لها اتحاد عربي باستثناء بعض الرياضات الاستعراضية التي تقترحها اللجنة المنظمة ويوافق عليها اتحاد اللجان مع مراعاة ما ورد في الفقرة 3/7 من هذه اللائحة ، وذلك وفقاً للتالي :-	1/7	ألعاب الرجال
- ثمانية ألعاب حصرية فردية على الأقل وهي :- 1. ألعاب القوى 2. التجديف 3. الجمباز 4. الدراجات 5. الرماية 6. السباحة 7. المبارزة 8. المصارعة الحرة والرومانية	1/1/7	الألعاب الفردية

<p>- أربعة ألعاب حصرية جماعية على الأقل وهي :-</p> <p>1- كرة السلة</p> <p>2- كرة الطائرة</p> <p>3- كرة القدم</p> <p>4- كرة اليد</p>	2/1/7	<p>الألعاب الجماعية</p>
<p>يشتمل برنامج ألعاب السيدات على ثمانية ألعاب رياضية على الأقل من الألعاب الأولمبية ، ولجنة المنظمة حق إضافة ما تراه من الرياضات الأولمبية وغير الأولمبية مع مراعاة ضرورة أن يكون لها اتحاد عربي وذلك وفقاً للتالي :-</p>	2/7	<p>العاب السيدات</p>
<p>- ستة ألعاب حصرية فردية على الأقل وهي :-</p> <p>1. ألعاب القوى</p> <p>2. التايكوندو</p> <p>3. الجمباز</p> <p>4. السباحة</p> <p>5. المبارزة</p> <p>6. كرة الطاولة</p>	1/2/7	<p>الألعاب الفردية</p>
<p>- لعبتين حصرية جماعية على الأقل وهي :-</p> <p>1- كرة السلة</p> <p>2- الكرة الطائرة</p>	2/2/7	<p>الألعاب الجماعية</p>
<p>يحق للجنة المنظمة إضافة لعبتين استعراضيتين من غير الألعاب الرياضية الأولمبية وغير الأولمبية دون احتساب نتائجها في الترتيب العام للدول المشاركة .</p>	3/7	<p>إضافة ألعاب</p>
<p>إن شروط إقامة المباريات والمسابقات الجماعية والفردية تخضع للقوانين واللوائح الدولية ، واللوائح المعتمدة لألعاب الدورة وأهمها :-</p>	4/7	<p>نظامية إقامة المباريات والمسابقات</p>
<p>- تقام مباريات ومسابقات أي لعبة إذا شارك فيها ممثلي خمس دول على الأقل في ألعاب الرجال وأربع دول على الأقل في ألعاب السيدات .</p>	1/4/7	<p>والمسابقات</p>
<p>- تقام المسابقات الفردية التي يشارك بها لاعبان اثنان من كل دولة في كل مسابقة إذا اشترك بها ستة لاعبين من خمس دول للرجال وخمس لاعبات من أربع دول للسيدات .</p>	2/4/7	

<p>- إذا تخلف أو اعتذر أو انسحب أحد الفرق أو أحد اللاعبين في المباريات أو المسابقات عن المشاركة في الدورة طبقاً لما ورد في الفقرتين (1/4/7 و 2/4/7) من المادة السابعة تصدر لجنة الإشراف والمتابعة قراراً بإقامة بطولة هذه اللعبة إذا استمر التخلف أو الاعتذار أو الانسحاب لفريق واحد أو لاعب واحد فقط .</p>	1/5/7	<p>التخلف والاعتذار والانسحاب</p>
<p>- فيما عدى ما ورد في (1/5/7) تقام المباريات أو المسابقات بين الفرق أو المتسابقين التي وصلت إلى مقر الدورة خارج العاب دورة الألعاب ، إلا انه يجوز احتساب الأرقام القياسية إذا سجلت في الألعاب الفردية .</p>	2/5/7	

المادة الثامنة :- قرعة الألعاب

<p>يتم إجراء قرعة الألعاب الجماعية قبل افتتاح العاب الدورة ب 6 أشهر.</p>	1/8	<p>قرعة الألعاب</p>
--	-----	----------------------------

المادة التاسعة :- علم دورة الألعاب العربية

<p>يؤمن اتحاد اللجان علم دورة الألعاب طبقاً للمواصفات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. طوله ثلاثة أمتار (300 سم) 2. عرضه متران (200 سم) 3. إطاره الداخلي مكون من شعارات الاتحادات العربية الأولمبية وغير الأولمبية بعرض (10 سم) . 4. يتوسط العلم شعار اتحاد اللجان 5. يصنع العلم من قماش حرير ابيض 	1/9	<p>علم دورة الألعاب</p>
<p>يرفع العلم لدى الدولة المستضيفة طوال فترة الدورة طبقاً لمراسم يضعها اتحاد اللجان .</p>	2/9	<p>رفع العلم</p>
<p>يرفع العلم في يوم افتتاح دورة الألعاب طبقاً لمراسم رفع العلم ويستمر مرفوعاً حتى نهاية حفل اختتام ألعاب الدورة .</p>	3/9	
<p>ينزل العلم في يوم اختتام ألعاب الدورة طبقاً لمراسم إنزال العلم .</p>	4/9	<p>إنزال العلم</p>
<p>يسلم العلم مع نهاية كل ألعاب الدورة إلى ممثل الدولة المستضيفة للدورة التالية طبقاً لمراسم تسليم العلم .</p>	5/9	<p>تسليم العلم</p>

الفصل الثاني :- الاستضافة

توجيه الدعوة للاستضافة والتنظيم - محتويات ملف الترشيح - دراسة الملفات - مؤتمر عرض الملفات - سحب

حق الاستضافة - مسئوليات الدولة المستضيفة

المادة العاشرة : توجيه الدعوة لاستضافة وتنظيم الدورة

تُعد أمانة اتحاد اللجان الدعوة الرسمية موقعة من رئيس المكتب التنفيذي للمجلس ورئيس اتحاد اللجان لتوجيهها لكافة الدول العربية الأعضاء بالجامعة لإعلان رغبتها باستضافة وتنظيم دورة الألعاب والمتضمنة شعاري الجامعة واتحاد اللجان ورقم الدورة وسنة تنظيمها وتاريخ آخر موعد لاستلام ملف الترشيح .	1/10	الدعوة الرسمية للاستضافة
يوجه رئيس اتحاد اللجان الدعوة إلى جميع اللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء بالجامعة وذلك لتقديم طلب ترشحها لاستضافة وتنظيم الدورة ويكون ذلك قبل ست سنوات من تاريخ السنة المحددة لإقامتها مشفوعة باللائحة الأساسية للدورة ودفتر شروط الاستضافة.	2/10	توجيه الدعوة للجان الأولمبية
يوجه رئيس المكتب التنفيذي للمجلس خطابا مبنيا على دعوة رئيس اتحاد اللجان إلى كافة أصحاب السمو والمعالي أعضاء المجلس لتوجيه لجانها الأولمبية بدراسة إمكانية تبنيهم لاستضافة الدورة	3/10	توجيه الدعوة لأعضاء المجلس
تعطى دول اللجان الأولمبية التي ترغب في استضافة وتنظيم الدورة مهلة سنة من تاريخ توجيه الدعوة لإعداد ملفها وإرساله - بالبريد المسجل بعلم الوصول قبل انتهاء التاريخ المحدد لاستلام طلبات الترشيح - إلى أمانة اتحاد اللجان على عنوانه الرسمي ويعتمد ختم مكتب دائرة البريد وتاريخ إرساله .	4/10	فترة إعداد ملف الترشيح
تُبلغ أمانة اتحاد اللجان البلد المرشح والأمانة الفنية للمجلس عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس بتاريخ استلام الملف .	5/10	تثبيت تاريخ استلام الملف
يجوز لبلد الترشيح تسليم ملفه باليد إلى أمانة اتحاد اللجان ويُعطى وصلاً موقعاً يوضح فيه تاريخ الاستلام مهوراً بختم الاتحاد .	6/10	تسليم الملف باليد

المادة الحادية عشر : محتويات ملف الترشيح

11- تتقدم اللجان الأولمبية بالدول الأعضاء بالجامعة الراغبة بالاستضافة والتنظيم بملف إلى المكتب التنفيذي لاتحاد اللجان يتضمن ردودها على الفقرات الواردة بدفتر شروط الاستضافة بالإضافة إلى الوثائق التالية :-

رسالة من الحكومة تفيد بموافقتها على استضافة وتنظيم الدورة والتزامها بما جاء في اللائحة الأساسية للدورة.	1/11	الموافقة الرسمية
تسمية المدينة الرئيسية والمدن المجاورة التي ستستضيف مباريات ومسابقات برنامج ألعاب الدورة .	2/11	تسمية المدن المستضيفة
بيان بالألعاب المقترحة التي ستدرج في برنامج الدورة وفقاً للفقرتين (1/7) و (2/7) من المادة السابعة باللائحة الأساسية	3/11	الألعاب المقترحة
بيان بالاتحادات الرياضية الوطنية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية الأولمبية وغير الأولمبية	4/11	بيان بالاتحادات الوطنية
مقترح مبدئي بالفترة الزمنية لتنظيم ألعاب الدورة .	5/11	الاقتراح المبدئي للفترة
بيان تفصيلي بالمنشآت الرياضية الجاهزة التي تتوفر لإقامة المنافسات الرياضية الرسمية والتدريب والمنشآت التي ستدخل عليها تعديلات أو صيانة وتاريخ الانتهاء من تلك العمليات	6/11	بيان بالمنشآت الجاهزة والتي تحتاج إلى صيانة
بيان بالمنشآت الجديدة من ملاعب وصالات رياضية المزمع بناؤها ويذكر تاريخ بداية البناء وتاريخ الانتهاء منه.	7/11	بيان بالمنشآت المزمع بنائها
تعهد بوضع جميع المنشآت تحت تصرف اتحاد اللجان لاستخدامها لصالح أصحاب حقوق الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني.	8/11	تعهد بوضع المنشآت تحت تصرف اتحاد اللجان
تعهد بعدم تنظيم أي نشاط رياضي (رسمي أو غير رسمي) أثناء فترة تنظيم ألعاب الدورة .	9/11	تعهد بعدم إقامة أنشطة

المادة الثانية عشر :- دراسة ملفات الترشيح وتقييمها

يشكل اتحاد اللجان - بعد قفل باب الترشيح - لجنة لدراسة ملفات الترشيح من ذوي الخبرة في تنظيم الدورات والبطولات الرياضية القارية والدولية بقرار من رئيس اتحاد اللجان ، على أن لا يكون أي من أعضائها من الدول المرشحة للاستضافة وأن لا يكون لأي بلد أكثر من عضو واحد باللجنة .	1/12	تشكيل لجنة دراسة الملفات
تتكون لجنة دراسة ملفات الترشيح من :-	2/12	تكوين لجنة دراسة ملفات الترشيح
رئيس اللجنة	1/2/12	
نائب الرئيس	2/2/12	
ممثل عن المجلس	3/2/12	
ممثل عن اتحاد اللجان	4/2/12	
رئيس اللجنة الفنية باتحاد اللجان	5/2/12	
ممثل عن الاتحادات الرياضية العربية.	6/2/12	
ممثل عن لجنة رياضة المرأة باتحاد اللجان	7/2/12	
ممثل عن لجنة اللاعبين الإبطال باتحاد اللجان	8/2/12	
عدد من الخبراء في هذا المجال	9/2/12	
مقرر اللجنة	10/2/12	
تتولى اللجنة دراسة وتقييم ملفات الدول المرشحة للتأكد من استيفائها للوثائق والبيانات المطلوبة وفقاً لما جاء باللائحة الأساسية للدورة وتأخذ اللجنة قراراتها في الموضوعات المعروضة عليها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وفي حالة تعادل الأصوات يُرجح جانب الرئيس.	3/12	دراسة الملفات وتقييمها
ترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس اتحاد اللجان لإعلان الدول التي قبل ملف ترشيحها شكلاً للاشتراك في المنافسة على حق استضافة ألعاب الدورة .	4/12	الإعلان عن قبول الملفات
تعقد اللجنة اجتماعاً لدراسة ملفات الدول المقبولة شكلاً لاستضافة دورة الألعاب بعد الإعلان الرسمي عن أسمائها لإعداد تقريرها المتضمن تأكيد قبول الملفات شكلاً وموضوعاً وتتولى الأمانة العامة وضع برنامج زيارة اللجنة لهذه الدول بالتنسيق مع رئيس اللجنة والجهات المختصة بالدول المرشحة لتثبيت مواعيد زيارة كل منها .	5/12	زيارة اللجنة للدول المرشحة

يُحال تقرير اللجنة النهائي بتقييم الدول إلى المجلس واتحاد اللجان لمناقشته في المؤتمر الطارئ الخاص باختيار الدولة التي ستستضيف ألعاب الدورة .	6/12	إحالة التقرير النهائي للجهات المختصة
--	------	---

المادة الثالثة عشر :- مؤتمر عرض ملفات الدول المرشحة

يعقد مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب واتحاد اللجان مؤتمراً طارئاً جامعاً بحضور أعضاء لجنة التقييم ويدعى له أيضاً وفود الدول التي قبل ترشيحها ويتكون وفد كل منها من خمسة أعضاء على الأكثر وذلك لعرض ملف ترشيحها وتقديم كافة البيانات والإجابات على استفسارات الأعضاء خلال زمن تحدده اللجنة ، وذلك طبقاً للتسلسل الأبجدي لأسماء الدول.	1/13	عقد مؤتمر عرض الملفات
يختار المؤتمر لجنة الاقتراع من رئيس وعضوين من بين أعضائه أو من خارجه - من غير الدول المرشحة - .	2/13	تشكيل لجنة الاقتراع
يكون الاقتراع سرياً لأعضاء المجلس والجمعية العمومية لاتحاد اللجان فقط لاختيار الدولة المستضيفة لدورة الألعاب عن طريق بطاقات التصويت بألوان مختلفة تُخصص لكل دور من أدوار الاقتراع .	3/13	من لهم حق التصويت
إذا كان الاقتراع بين دولتين تفوز الدولة التي تحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الذين لهم حق التصويت وفي حال تعادلهما يُعاد التصويت بينهما وإذا استمر التعادل تُجرى القرعة بينهما لاختيار الدولة الفائزة بحق استضافة وتنظيم دورة الألعاب .	4/13	الاقتراع بين دولتين
في حالة وجود أكثر من دولتين مرشحتين وحصلت إحدى الدول على الأغلبية المطلقة تفوز بالاستضافة وفي حال عدم حصول أي دولة على الأغلبية المطلقة تستبعد الدولة التي حصلت على أقل عدد من الأصوات وتستمر عملية الاقتراع إلى حين حصول أي دولة في دور من الأدوار على الأغلبية المطلقة أو بقاء دولتين مرشحتين فقط	5/13	الاقتراع بين أكثر من دولتين
في حالة تعادل دولتين أو أكثر في عدد الأصوات يُجرى لهم دور خاص لاستبعاد الدولة التي ستحصل على أقل عدد من الأصوات وفي حالة استمرار التعادل تُجرى القرعة لتحديد الفائز بالاستضافة والتنظيم .	6/13	الاقتراع في حالة التعادل

7/13	البديل	يتم تثبيت البديل من بين الدول المرشحة طبقاً لتسلسل نتائج الاقتراع، وفي حال عدم موافقة الدولة البديلة يفتح الباب للمستضيف البديل من باقي اللجان الأولمبية (المرشحة التي لم تفز) أو أي وفد من وفود الدول العربية .
8/13	مؤتمر صحفي لإعلان النتائج	في نهاية عملية الانتخاب يعقد رئيسا المجلس واتحاد اللجان مؤتمراً صحفياً مشتركاً لإعلان نتيجة الاقتراع واسم الدولة الفائزة بحق استضافة وتنظيم دورة الألعاب واسم الدولة البديلة (إن وجد) أمام أعضاء المؤتمر وضيوفه وأيضا للإجابة على أسئلة الوفود الإعلامية .

المادة الرابعة عشر: سحب حق الاستضافة والتنظيم

14	سحب حق الاستضافة	يقترح اتحاد اللجان سحب حق استضافة وتنظيم دورة الألعاب على المجلس مدعوماً بالمبررات الداعية لذلك لاتخاذ القرار المناسب .
----	-------------------------	---

المادة الخامسة عشر: - مسؤوليات الدولة المستضيفة

15- الدولة المستضيفة هي الكفيل الغارم في كل ما يخص الدورة ولا تلغي التزامات المؤسسات التابعة لها (اللجنة الأولمبية الوطنية - اللجنة المنظمة العليا - اللجنة التنفيذية - إدارة الدورة - اللجان المختصة) .

1/15	توجيه الدعوة	توجيه الدعوة الرسمية إلى جميع اللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وذلك قبل عام من التاريخ المحدد لتنظيم الدورة .
2/15	تشكيل اللجنة المنظمة	تشكيل اللجنة المنظمة العليا
3/15	تسمية مدير الدورة	تسمية مدير الدورة
4/15	تامين الأموال اللازمة	تامين الغطاء المالي لإنشاء الملاعب وصيانتها والأدوات والأجهزة اللازمة
5/15	الالتزام بدفتر الشروط	الالتزام بما ورد في دفتر الشروط
6/15	الالتزام بشروط الرعاية	الالتزام بالشروط الخاصة بالرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني
7/15	ساحة رفع أعلام الدول	تحديد ساحة أو ميدان لرفع أعلام الدول المشاركة في القرية الأولمبية إن وجدت أو في أي مكان مناسب آخر .

الفصل الثالث

اللجان الإدارية المعاونة

اللجنة المنظمة العليا - اللجنة التنفيذية - إدارة الدورة - اللجان المختصة

المادة السادسة عشر : اللجان الإدارية المعاونة

تشكل الدولة المنظمة لجاناً إدارية وتنظيمية معاونة (اللجنة المنظمة العليا - اللجنة التنفيذية - إدارة الدورة - اللجان المختصة) تعمل على تأمين مستلزمات تنفيذ دورة الألعاب بنجاح ولها أن تتسق مع كافة الجهات المعنية كل في مجال اختصاصاتها داخل الدولة وخارجها بما يكفل نجاح الدورة في تحقيق أهدافها الوطنية والعربية.	16	اللجان الإدارية المعاونة
--	----	-----------------------------

المادة السابعة عشر : اللجنة المنظمة العليا

17- تشكل الدولة المستضيفة للدورة اللجنة المنظمة العليا خلال سنة على الأكثر من تاريخ حصولها على قرار استضافة وتنظيم دورة الألعاب يرأسها إحدى الشخصيات المسؤولة ذات المكانة الرسمية المميزة يساعده نائب رئيس يعين بمعرفة اللجنة الأولمبية الوطنية

يكون تشكيل اللجنة المنظمة العليا كالتالي :-	1/17	تشكيلها
الرئيس	1/1/17	
نائب الرئيس	2/1/17	
ممثل للجنة الأولمبية الدولية من البلد المضيف	3/1/17	
ممثلو الاتحادات الرياضية الأهلية لألعاب الدورة من الدولة المستضيفة	4/1/17	
مدير الدورة	5/1/17	
بعض أعضاء اللجنة الأولمبية الوطنية	6/1/17	
ممثلو الدولة من القطاعات المختلفة التي لها علاقة بتنظيم الدورة	7/1/17	
ممثلو بعض الهيئات المختصة كالقوات المسلحة والجهات الأمنية والطوارئ والسياحة ، والجمعيات الفنية والثقافية وغيرهم	8/1/17	
تمارس اللجنة المنظمة الاختصاصات التالية :-	2/17	اختصاصاتها
متابعة تهيئة جميع المنشآت والملاعب والتجهيزات والأدوات اللازمة للدورة واتخاذ الإجراءات المناسبة والمحققة لنجاح الدورة على أن لا تتعارض مع الأنظمة الأساسية والقوانين واللوائح الفنية للاتحادات العربية والدولية لألعاب ومسابقات برنامج الدورة .	1/2/17	متابعة تهيئة المنشآت
اعتماد تشكيل اللجان المختصة المعاونة لإدارة الدورة .	2/2/17	اعتماد تشكيل

اللجان		
توفير احتياجات الوفود المشاركة	3/2/17	توفير جميع سبل الإقامة المناسبة والتغذية والمواصلات والملاعب للتمارين والمسابقات والأمن والراحة لكافة أعضاء الوفود المشاركة (حملة بطاقات التعريف المعتمدة) بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الجماهير من إعداد تذاكر دخول الملاعب إلى الخدمات المختلفة فيها .
متابعة الإعداد	4/2/17	متابعة أعمال الإعداد والتجهيز المسبق لتنظيم دورة الألعاب قبل وخلال وبعد الدورة
استضافة المندوبين	5/2/17	استضافة ممثل واحد من كل دولة عربية ترغب في الاطلاع على المنشآت والمرافق الرياضية ومكان إقامة الوفود ورفع مقترحاتهم وتوصياتهم إلى اللجنة المنظمة العليا لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .
اجتماع رؤساء الوفود قبل بداية دورة الألعاب	6/2/17	عقد اجتماع لرؤساء الوفود قبل بدء دورة الألعاب لبحث جميع الأمور المتعلقة بالدورة ويجوز عقد اجتماعات أخرى إذا دعت الضرورة لذلك.
تعيين مدير الدورة – رئيس اللجنة التنفيذية	7/2/17	تعيين مدير للدورة يتولى حكماً مهام رئاسة اللجنة التنفيذية وتصادق على ترشيحه لأعضاء اللجنة التنفيذية المكونة من رؤساء اللجان الإدارية المعاونة وبعض الخبراء والفينيين المختصين .
اقتراح برنامج الألعاب	8/2/17	الموافقة على مقترح اللجنة التنفيذية بعدد ألعاب الدورة وفقاً لما جاء باللائحة الأساسية للدورة .
اعتماد ألعاب جديدة	9/2/17	اعتماد إضافة ألعاب جديدة لبرنامج ألعاب الدورة بناءً على توصية اللجنة التنفيذية .
اعتماد الموازنة	10/2/17	اعتماد الموازنة المالية المقترحة للدورة .
الموافقة على فترة التنظيم	11/2/17	الموافقة على تحديد فترة تنظيم دورة الألعاب تمهيداً لاعتمادها من اتحاد اللجان ومصادقة المجلس عليه .
اعتماد البرنامج الزمني	12/2/17	اعتماد البرنامج الزمني لأعمال الدورة .
الاستئناس برأي لجنة الإشراف والمتابعة	13/2/17	الاستئناس برأي لجنة الإشراف والمتابعة كلما احتاج الأمر ذلك

<p>إصدار كتاب وثائقي عقب انتهاء الدورة في مدة أقصاها سنة يتضمن النواحي الإدارية والتنظيمية وبيانات ومعلومات عن اللجنة المنظمة للدورة ولجانها المختلفة واختصاصاتها وأسماء الشخصيات الهامة التي حضرت الدورة ونتائج المسابقات والمباريات والأرقام القياسية المسجلة العربية والقارية والدولية التي سُجلت وأسماء أصحابها وميداليات الفوز التي تم تسليمها مدعوماً بالصورة المهمة قدر الإمكان ليكون مرجعاً رسمياً تمهيداً لتوزيعه على الجهات التالية :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - جامعة الدول العربية - مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب وأمانته الفنية . - اللجنة الأولمبية الدولية . - المجالس الأولمبية القارية . - اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية . - اللجان الأولمبية الوطنية - الاتحادات الرياضية العربية. - الاتحاد العربي للصحافة الرياضية . - المؤسسات الإعلامية المسموعة - المرئية - المقروءة. - الهيئات العلمية والأكاديمية (الجامعات والمعاهد) . 	14/2/17	<p>إصدار كتاب وثائقي</p>
<p>تقديم اقتراح للجنة الإشراف والمتابعة بتعليق مشاركة أي وفد لم يتم بتسديد رسوم الاشتراك المستحقة عليه .</p>	15/2/17	<p>اقتراح تعليق المشاركة</p>
<p>الالتزام بما ورد في هذه اللائحة بكل ما يتعلق بحقوق الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني</p>	16/2/17	<p>الالتزام بحقوق الرعاية</p>
<p>إعداد اللائحة المالية الداخلية</p>	17/2/17	<p>إعداد اللائحة المالية</p>
<p>اعتماد المصرف الرسمي الذي تودع فيه أموال الدورة</p>	18/2/17	<p>اعتماد المصرف الرسمي</p>
<p>يصدر رئيس اتحاد اللجان قراراً بمنح رئيس اللجنة المنظمة العليا للدورة منصب نائب رئيس المكتب التنفيذي لاتحاد اللجان طوال فترة الدورة وذلك لتقديم تقاريره عن دورة الألعاب في اجتماعات المكتب التنفيذي والجمعية العمومية للاتحاد اللجان .</p>	3/17	<p>تعيين رئيسها نائباً لرئيس الاتحاد</p>

المادة الثامنة عشر: اللجنة التنفيذية

18- تشكل اللجنة المنظمة العليا للدورة لجنة تنفيذية خلال سنة على الأكثر من تاريخ حصول الدولة على قرار تنظيم دورة الألعاب برئاسة مدير الدورة الذي يختار أعضائها من بين الكفاءات الرياضية والإدارية .

تَشكيلها	1/18	يكون تشكيل اللجنة التنفيذية كالتالي :-
	1/1/18	مدير الدورة رئيساً
	2/1/18	مندوب عن الجهاز الرياضي الرسمي بالدولة
	3/1/18	أمين عام اللجنة الأولمبية الوطنية
	4/1/18	شخصيات من ذوي الخبرة في مجال تنظيم الدورات والبطولات الرياضية
	5/1/18	رؤساء اللجان المختصة المعاونة لإدارة الدورة
	6/1/18	مقرر عام يتولى مهمة الشؤون الإدارية وتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية وتوقيع المراسلات التي يُكلف بها من قبل مدير الدورة
	7/1/18	مسئول مالي يتولى الشؤون المالية للدورة
اختصاصاتها	2/18	تمارس اللجنة التنفيذية الاختصاصات التالية :-
اقتراح البرامج	1/2/18	اقتراح البرامج الزمنية لفعاليات الدورة الرياضية والفنية والثقافية والاجتماعية في إطار البرنامج العام لدورة الألعاب.
اقتراح الموازنة	2/2/18	اقتراح الموازنة المالية لتنظيم دورة الألعاب.
اقتراح فترة دورة الألعاب	3/2/18	اقتراح فترة تنظيم دورة الألعاب مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1/6 و 2/6) لمواعيد المسابقات والدورات الرياضية الإقليمية والقارية والبطولات الدولية المهمة لكي لا تتعارض مع فترة تنظيم دورة الألعاب .
اقتراح عدد ألعاب برنامج الدورة	4/2/18	تقديم مقترح بعدد ألعاب الدورة قبل ثلاث سنوات من تاريخ تنظيم الدورة وعرضه على اللجنة العليا المنظمة للدورة للموافقة عليه تمهيداً لاعتماده رسمياً من اتحاد اللجان ومصادقة المجلس .
اقتراح شعار الدورة	5/2/18	تقديم مقترح بشعار الدورة إلى اللجنة العليا المنظمة قبل سنتين على الأقل من تاريخ الدورة للموافقة عليه سواء من خلال مسابقة تُجرى على المستوى الوطني أو تكليف فنانين متخصصين لتصميم الشعار وتعرض التصاميم على اللجنة العليا لاختيار شعار الدورة .

تحديد متطلبات الدورة من الأدوات والمعدات والكور الخاصة بالمقابلات الرسمية والتدريب وفقاً للمواصفات والقوانين الدولية وكذلك الأجهزة الكهربائية والإلكترونية الخاصة بالتحكيم وتسجيل نتائج المباريات وتوفيرها لتكون جاهزة للتجربة والاستعمال بالمنشآت الرياضية طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد في ملف شروط الاستضافة .	6/2/18	تحديد متطلبات الاستضافة من الأدوات والملاعب
إعداد أماكن الإقامة الخاصة بكبار الضيوف والمسؤولين والوفود الرياضية من الفئات التالية :-	7/2/18	إعداد أماكن الإقامة
أصحاب السمو والمعالي أعضاء مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب وأمانته الفنية	1/7/2/18	
أصحاب السمو والمعالي والسعادة أعضاء اتحاد اللجان .	2/7/2/18	
المدعوين من الشخصيات الأولمبية والاتحادات الدولية	3/7/2/18	
رؤساء الاتحادات الرياضية لألعاب برنامج الدورة	4/7/2/18	
رؤساء الوفود الرياضية	5/7/2/18	
أعضاء اللجان الأساسية المشرفة على ألعاب الدورة	6/7/2/18	
وفود الدول المشاركة في الدورة	7/7/2/18	
توفير الأمن لكبار الشخصيات المدعوة للدورة والوفود المشاركة في أماكن الإقامة والملاعب والقاعات الخاصة بالمباريات والمسابقات الرسمية والتدريب .	8/2/18	توفير الأمن
إعداد قائمة بأسماء القيادات الرياضية الرسمية والأهلية المدعوين والمشاركين في الدورة ووضع برنامج تكليفهم بتوسيم الرياضيين في كل مسابقة من مسابقات الدورة .	9/2/18	إعداد قائمة بأسماء المشاركين بمراسم التوسيم
توفير وسائل النقل الفردية والجماعية من مختلف الأحجام - الصغير والمتوسط والكبير - وتحديد عدد كل منها طبقاً لللائحة.	10/2/18	توفير وسائل النقل
إعداد الجوائز والميداليات للفائزين بالمراكز (الأول والثاني والثالث) لكل لعبة أو مسابقة وشهادات الترتيب من المركز الأول حتى السادس إضافة إلى شهادات المشاركة لجميع أفراد الوفود المشاركة بالدورة .	11/2/18	إعداد الجوائز والميداليات والشهادات

توفير الفنادق لضيوف الوفود	12/2/18	توفير الفنادق المناسبة للأعداد الإضافية المرافقة للوفود الرسمية بأسعار مخفضة شريطة إبلاغ الدولة المنظمة بأعداد المرافقين قبل وقت كاف لإجراء الحجوزات اللازمة .
تأمين الوصلة الصاعدة	13/2/18	تأمين الوصلة الصاعدة للنقل التلفزيوني إلى القمر الصناعي العربي (عربسات) بالتنسيق مع جهات الاختصاص مجاناً على أن تتحمل الدولة المستلمة نفقات الوصلة النازلة .
توفير الرعاية الطبية	14/2/18	توفير الرعاية الطبية للوفود المشاركة بالدورة وتحديد أماكن إقامة اللاعبين واللاعبات وصلاحياتها الصحية وذلك قبل الدورة بوقت كاف بالإضافة إلى تهيئة العيادات الشاملة التي تشمل الإسعاف الأولى وإصابات الملاعب وعيادة الأسنان ، ويمكن للدولة المضيفة أن تستعين بأقرب المستشفيات لعلاج من يحول لهم من العيادة الشاملة مع تخصيص حجرات علاج طبيعى مناسبة تستخدمها الدول المشاركة في مكان إقامة الوفود ، ويجب أن لا تقل مدة صلاحية الأدوية المتوفرة في العيادات الشاملة عن ثلاث أشهر بعد نهاية الدورة
التعاقد مع مختبر معتمد للكشف عن المنشطات	15/2/18	التعاقد مع مختبر معتمد للكشف عن المنشطات معترف به من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA بالتعاون مع لجنة الرقابة على المنشطات باتحاد اللجان وتزويده بصورة من العقد .
تجهيز المركز الإعلامي	16/2/18	تجهيز مركز إعلامي رئيسي بالتعاون مع اتحاد اللجان للصحافة الرياضية يرتبط تلفزيونياً بفروع له في الملاعب الرسمية وتقديم كافة التسهيلات اللازمة للإعلاميين .
اقتراح البرنامج العام	17/2/18	إعداد مقترح للبرنامج العام ومواعيد المباريات والمسابقات وتحديد أماكنها لاعتماده من لجنة الإشراف والمتابعة .
إعداد جداول التدريب	18/2/18	إعداد جداول بمواعيد التدريب للفرق المشاركة في مختلف الألعاب موضعاً فيه الملاعب وأماكنها .
إقامة معرض للفنون والتراث	19/2/18	تسهيل إقامة معرض للفنون والتراث تشارك فيه الدول الأعضاء على أن تتحمل كل دولة نفقات مشاركتها

اقتراح موعد إجراء قرعة المباريات الجماعية بالاتفاق مع لجنة الإشراف والمتابعة مع مراعاة دعوة الدول المشاركة لحفل القرعة دون أن تتحمل اللجنة التنفيذية نفقات السفر أو الإقامة للدول المشاركة.	20/2/18	اقتراح موعد إجراء القرعة
إصدار نشرة يومية تسجل بها أحداث ونتائج الألعاب .	21/2/18	إصدار النشرة اليومية
التسجيل الوثائقي لوقائع الدورة وتصويرها ثم تزويد الأمانة العامة لاتحاد اللجان بنسخة من أشرطة التسجيل هذه .	22/2/18	توثيق وقائع الدورة
إعداد استمارات المشاركة ودليل الوفود ودليل بطاقات الاعتماد	23/2/18	إعداد دليل الوفود واستمارات المشاركة

المادة التاسعة عشر : إدارة الدورة

19- تعتبر إدارة الدورة هيئة ضمنية مكونة من مكلفين بمهام - إدارية وتنظيمية وإعلامية ومتابعة - في ديوان مدير الدورة لتمكينه من متابعة أحداث الدورة بالكامل .

يكون تشكيل إدارة الدورة كالتالي :-	1/19	تشكيلها
مدير الدورة (رئيس اللجنة التنفيذية)	1/1/19	
مدير مكتب مدير الدورة	2/1/19	
مسئول قسم السكرتارية	3/1/19	
مسئول قسم الإعلام	4/1/19	
مسئول قسم الترجمة	5/1/19	
مسئول مركز المعلومات	6/1/19	
بعض الخبراء أو المستشارين يتم اختيارهم من قبل مدير الدورة	7/1/19	
يمارس مدير الدورة الاختصاصات التالية :-	2/19	اختصاصاتها
اقتراح عدد اللجان المختصة التي يتطلبها تنظيم الدورة وتحديد مسمياتها واختصاصات كل منها	1/2/19	اقتراح اللجان المختصة
اقتراح أسماء رؤساء اللجان المختصة وعرضها على اللجنة العليا المنظمة لاعتمادها .	2/2/19	اقتراح رؤساء اللجان المختصة

إصدار قرار تشكيل كل لجنة مختصة بناء على اقتراحات رئيس كل لجنة ومتابعة أعمالها والتنسيق فيما بينها .	3/2/19	إصدار قرار تشكيل اللجان المختصة
التنسيق مع اتحاد اللجان والأمانة الفنية للمجلس والاتحادات المختصة في كل ما يتعلق بشؤون الدورة .	4/2/19	التنسيق
التعاون مع اللجان الأساسية واللجان الإدارية المعاونة المحددة بهذه اللائحة وتسهيل مهامها وتوفير جميع السبل لنجاح أعمالها	5/2/19	التعاون مع اللجان الأساسية والإدارية المعاونة
اتخاذ القرارات المناسبة حيال الشكاوي المتعلقة بأمور الإعداد والتنظيم المحالة من قبل لجنة الإشراف والمتابعة	6/2/19	البت في الشكاوي
متابعة الأعمال الموكلة للجنة التنفيذية	7/2/19	متابعة ما يوكل لجنة التنفيذية
اقتراح تكليف بعض أعضاء اللجنة التنفيذية بمهام يراها ضرورية لنجاح الدورة.	8/2/19	تكليف أعضاء اللجنة التنفيذية بمهام

المادة العشرون :- اللجان المختصة

20- تعتمد اللجنة التنفيذية للجان المختصة التي يقترحها مدير الدورة لتغطية مجالات محده ومتعددة في تنفيذ أعمال الدورة على سبيل المثال (لجنة المراسم - لجنة الملاعب - لجنة الإسكان - لجنة التغذية - لجنة العلاقات العامة - اللجنة الطبية - اللجنة الأمنية ... الخ)

يكون تشكيل كل لجنة كالتالي :-	1/20	تشكيل اللجان المختصة
الرئيس (يقترح اسمه من قبل مدير الدورة)	1/1/20	
نائب الرئيس	2/1/20	
ممثل اللجنة التنفيذية	3/1/20	
ممثل من جميع الجهات المختصة ذات العلاقة	4/1/20	
مقرر	5/1/20	
تحدد اللجنة التنفيذية اختصاصات اللجان المختصة بدقة بحيث لا يكون هناك أي تضارب أو ازدواجية تؤثر على سير أعمالها	2/20	الاختصاصات

الفصل الرابع :- اللجان الأساسية للدورة

لجنة الإشراف والمتابعة - لجنة أهلية اللاعبين - لجنة الرقابة على المنشطات - لجنة الانضباط -
لجنة الاستئناف - اللجان الفنية لكل لعبة - لجان الحكام لكل لعبة

المادة الحادية والعشرون : اللجان الأساسية للدورة

يشكل اتحاد اللجان لجاناً أساسية مختلفة لا يتقاطع عملها مع اللجان التي تشكلها الدولة المنظمة (الإدارية المعاونة - المختصة) ، بل تعتبر معيّن لها على نجاح الدورة وتحقيق أهدافها ، على سبيل المثال (لجنة الإشراف والمتابعة ، لجنة أهلية اللاعبين ، اللجنة الطبية والرقابة على المنشطات ، اللجان الفنية ، لجان الحكام)	1/21	اللجان الأساسية للدورة
يراعى أن لا يكون في عضوية اللجان الأساسية للدورة عضوين من جنسية واحدة باستثناء لجنة الإشراف والمتابعة .	2/21	جنسية الأعضاء

المادة الثانية والعشرون :- لجنة الإشراف والمتابعة

22- يصدر رئيس اتحاد اللجان قراراً بتشكيل لجنة الإشراف والمتابعة قبل سنة من موعد تنظيم دورة الألعاب .

يكون تشكيل لجنة الإشراف والمتابعة كالتالي :-	1/ 22	تشكيلها
رئيس المكتب التنفيذي لاتحاد اللجان أو من ينيبه رئيساً	1/1/22	
رئيس اللجنة الرياضية المعاونة للمجلس ممثلاً عن مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب	2/1/22	
أمين عام اتحاد اللجان	3/1/22	
ممثل الأمانة الفنية للمجلس	4/1/22	
مدير الدورة	5/1/22	
ممثل عن اللجنة المنظمة للدورة	6/1/22	
ممثلة عن الرياضة النسائية	7/1/22	
ممثل عن اللجنة الطبية والكشف عن المنشطات	8/1/22	
ممثل عن الاتحاد العربي للصحافة الرياضية	9/1/22	
مقرر من أمانة اتحاد اللجان	10/1/22	
تغطي كل جهة نفقات سفر ممثليها بينما تغطي الدولة المستضيفة نفقات الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية لكافة أعضاء اللجنة	2/22	تغطية نفقات سفر وإقامة الأعضاء

تعقد اللجنة اجتماعها الأول بعد تشكيلها مباشرة بالدولة المنظمة، وتعد اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر، ثم قبل 45 يوماً من حفل افتتاح ألعاب الدورة . ويومياً أثناء ألعاب الدورة .	3/22	اجتماعاتها
تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-	4/22	اختصاصاتها
الإشراف العام على شؤون الدورة ومتابعة برامجها ومسابقاتها.	1/4/22	الإشراف العام
تقديم التوصيات اللازمة للجنة المنظمة حول كل ما تراه كفيلاً بنجاح تنظيم الدورة . والاطلاع على جميع الأعمال المعدة للدورة وإبداء مرئياتها لاتخاذ المناسب حيالها قبل وقت كاف .	2/4/22	تقديم التوصيات بما يكفل نجاح العمل
متابعة جميع أعمال الإعداد للألعاب وإبداء رأيها لاتخاذ الإجراءات المناسبة حولها قبل وقت كاف من انطلاقها.	3/4/22	متابعة جميع الأعمال
العمل بموجب أحكام اللوائح الفنية لكل لعبة والمعدة من الاتحادات الرياضية المختصة .	4/4/22	العمل بموجب أحكام اللوائح الفنية
النظر في الشكاوي والاعتراضات المحالة إليها من الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .	5/4/22	النظر في الشكاوي والاعتراضات
استلام تقارير دورية مفصلة عن كافة الأمور المتعلقة بالدورة لعرضها على المكتب التنفيذي للمجلس وكذلك المكتب التنفيذي لاتحاد اللجان.	6/4/22	إعداد التقارير الدورية
التسيق بين اللجان الفنية ولجان الحكام ولجنة أهلية اللاعبين واللجنة الطبية	7/5/22	التسيق بين اللجان
توقيع العقوبات على الإداريين لفرق الدول المشاركة بالدورة بناء على اقتراح اللجان الفنية أو لجان الحكام .	8/4/22	توقيع العقوبات
اتخاذ القرارات المناسبة حيال اعتذار أو تخلف أو انسحاب الدول عن المشاركة في الدورة حسب ما تنص عليه لائحة الانضباط .	9/4/22	اتخاذ القرارات حيال الاعتذار / التخلف / الانسحاب

اعتماد كشوفات أهلية اللاعبين ويعتبر قرارها نهائياً في كل ما يتعلق بالطعون المقدمة لها .	10/5/22	اعتماد كشوفات أهلية اللاعبين
اعتماد نتائج الفحوصات الطبية الخاصة بالمنشطات والأنوثة .	11/4/22	اعتماد نتائج الفحوصات الطبية
يحق لهذه اللجنة اتخاذ ما تراه مناسباً في كل ما لم يرد ذكره في هذه اللائحة كما لها حق التعيين أو التبديل في أعضاء اللجان إذا ثبت لها غياب أحد أعضائها أو عدم فاعليته (وكلما اقتضت المصلحة العامة ذلك)	12/4/22	اتخاذ اللازم حول ما لم يرد ذكره

المادة الثالثة والعشرون :- لجنة أهلية اللاعبين

23- يصدر رئيس اتحاد اللجان قراراً بتشكيل لجنة أهلية اللاعبين قبل بدء الدورة بثلاثة أشهر على الأقل .

يكون تشكيل لجنة أهلية اللاعبين كالتالي :-	1/23	تشكيلها
رئيساً	1/1/23	ممثل الأمانة الفنية للمجلس
عضواً	2/1/23	ممثل اتحاد اللجان
عضواً	3/1/23	ممثل اللجنة التنفيذية بالدورة
عضواً	4/1/23	خبيرة عن العنصر النسائي
	5/1/23	مقرريسيه اتحاد اللجان
تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-	2/23	اختصاصاتها
تثبيت أهلية اللاعبين من خلال الوثائق المقدمة لها المطابقة لما ورد في لائحة الدورة وذلك قبل بدء الدورة .	1/2/23	تثبيت أهلية اللاعبين
النظر في الطعون المقدمة بشأن أهلية بعض اللاعبين شريطة إرفاق الوثائق الرسمية اللازمة .	2/2/23	النظر في طعون الأهلية
في حالة الاختلاف على رأي معين تقوم هذه اللجنة بالاحتكام إلى لجنة الإشراف والمتابعة ، وفي هذه الحالة تلتزم برأي تلك اللجنة	3/2/23	الاحتكام في حالة الاختلاف

المادة الرابعة والعشرون :- اللجنة الطبية والرقابة على المنشطات

24- يصدر رئيس اتحاد اللجان قراراً بتشكيل لجنة الرقابة على المنشطات في دورة الألعاب قبل سنة من بدء ألعاب الدورة .

تشكيلها	1/24	تتكون اللجنة من 7 إلى 9 أعضاء على النحو التالي :-
	1/1/24	الرئيس يرشحه اتحاد اللجان
	2/1/24	نائب الرئيس يرشحه الاتحاد الوطني للطب الرياضي في الدولة المنظمة
	3/1/24	النائب الثاني يرشحه اتحاد اللجان
	4/1/24	من 3 إلى 4 أعضاء أطباء وطبيبات مختصين في مجال الطب الرياضي ترشحهم الجهة المختصة في اتحاد اللجان
	5/1/24	طبيبة للإشراف على ما يخص الرياضة النسوية
	6/1/24	خبير في شئون وأنظمة الرقابة على المنشطات .
	7/1/24	مقرر مختص بإدارة برامج الخدمات الطبية والرقابة على المنشطات .
اختصاصاتها	2/24	تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-
تطبيق معايير الوادا	1/2/24	تطبيق المعايير الدولية الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في كل ما يتعلق بإجراءات الرقابة على تعاطي المنشطات في الدورات الرياضية .
تحديد أعداد الفحوص	2/2/24	تحديد أعداد الفحوص التي سيتم جمعها واعتماد طريقة اختيار الرياضيين المطلوبين للفحص

المادة الخامسة والعشرون :- لجنة الانضباط

25- يصدر رئيس اتحاد اللجان قراراً بتشكيل لجنة الانضباط قبل بدء الدورة بثلاثة أشهر على الأقل .

تشكيلها	1/25	يكون تشكيل لجنة الانضباط كالتالي :-
	1/1/25	مرشح الهيئة العليا للتحكيم الرياضي رئيساً
	2/1/25	مرشح عربي من المحكمة الرياضية الدولية مشرفاً
	3/1/25	خبير قانوني بلوائح الألعاب الجماعية عضواً
	4/1/25	خبير قانوني بلوائح الألعاب الفردية عضواً
	5/1/25	خبير قانوني بلوائح ألعاب المنازل عضواً
	6/1/25	مرشحة العنصر النسائي عضواً
	7/1/25	مقرر يسميه اتحاد اللجان

2/25	تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-	اختصاصاتها
1/2/25	اتخاذ القرارات الانضباطية في كل ما يتعلق بالإخلال بلائحة دورة الألعاب واللوائح الفنية وأنظمة وتعليمات اتحاد اللجان .	اتخاذ القرارات
2/2/25	اتخاذ الإجراءات الانضباطية بالنسبة للأحداث والتصرفات التي لم يشاهدها الحكم أو المراقب أو الرسميون في المسابقات والمنافسات.	اتخاذ قرارات حيال أحداث لم يشاهدها الحكم
3/2/25	دراسة قرارات الحكام المخالفة بشكل واضح للائحة الانضباطية باستثناء قراراتهم المتعلقة بقانون اللعبة .	دراسة القرارات المخالفة للائحة الإنضباطية
4/2/25	تشديد العقوبة المتخذة الناتجة عن الطرد إذا لزم الأمر ذلك .	تشديد عقوبة الطرد
5/2/25	اتخاذ عقوبات إضافية على قرارات الحكم الانضباطية كالغرامات المالية .	اتخاذ عقوبات إضافية
3/25	تعتمد اللجنة لإقرار العقوبات السابقة على التقارير المتعلقة بالمباراة .	الاعتماد على التقارير
4/25	يحق للجنة الاعتماد على تسجيلات المباراة بواسطة الفيديو وكاميرات التصوير لاتخاذ قرارات انضباطية حيال مخالفات لم ترد في التقارير الرسمية للمباراة .	الاعتماد على التسجيلات
5/25	يحق للجنة معاقبة أي عضو مخالف بدفع غرامة مالية بما لا يتجاوز خمسة آلاف دولار لأسباب موجبة .	إصدار عقوبات بقرارات مالية

المادة السادسة والعشرون :- لجنة الاستئناف

26- يصدر رئيس اتحاد اللجان قراراً بتشكيل لجنة الاستئناف قبل بدء الدورة بثلاثة أشهر على الأقل .

1/26	يكون تشكيل لجنة الاستئناف كالتالي :-	تشكيلها
1/1/26	مرشح الهيئة العليا للتحكيم الرياضي	رئيساً
2/1/26	مرشح عربي من المحكمة الرياضية الدولية	مشرفاً
3/1/26	عضو من ذوي الخبرة القضائية	
4/1/26	عضو من ذوي الخبرة الرياضية	
5/1/26	عضوه من العنصر النسائي	
6/1/26	مقرر يسميه اتحاد اللجان	

2/26	تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-	اختصاصاتها
1/2/26	اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال اعتراضات رؤساء الوفود أو الأفراد على قرار لجنة الانضباط المحولة إليها من الأمانة العامة .	اتخاذ القرارات حيال الاعتراضات
2/2/26	تكون قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات المحولة إليها نهائية وقطعية	قراراتها قطعية

المادة السابعة والعشرون :- اللجان الفنية للألعاب

27- يصدر رئيس اتحاد اللجان قراراً بتشكيل لجنة فنية لكل لعبة مدرجة في برنامج العاب الدورة من خبراء بقوانين وأنظمة اللعبة قبل بدء الدورة بثلاثة أشهر على الأقل .

1/27	يكون تشكيل اللجان الفنية لكل لعبة كالتالي :-	تشكيلها
1/1/27	ممثل الاتحاد الدولي للعبة مشرفاً	
2/1/27	ممثل الاتحاد العربي للعبة رئيساً	
3/1/27	ممثل الاتحاد الوطني للعبة عضواً	
4/1/27	3 أعضاء من الخبراء في مجال اللعبة احدهم من العنصر النسائي يرشحون من قبل الاتحاد العربي للعبة	
5/1/27	مقرر يرشح بالتنسيق بين اتحاد اللجان والاتحاد العربي للعبة	
2/27	تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-	اختصاصاتها
1/2/27	إدارة وتنظيم العاب ومسابقات لعبتها ورفع التقارير الدورية عنها للجنة الإشراف والمتابعة .	تنظيم الألعاب
2/2/27	اعتماد نتائج المباريات بناء على التقارير المقدمة إليها من مراقبي المباريات والمسابقات ولجنة الحكام .	اعتماد نتائج المباريات
3/2/27	البت في الاحتجاجات المقدمة إليها .	البت في الاحتجاجات
4/2/27	توقيع العقوبات على المدربين واللاعبين واقتراح عقوبة الإداريين إلى لجنة الإشراف والمتابعة .	توقيع العقوبات على المدربين واللاعبين
5/2/27	اقتراح تعديل أماكن المباريات والمسابقات في الحالات الطارئة.	اقتراح تعديل الأماكن

الفصل في الطعون والاحتجاجات والشكاوي المقدمة إليها حول قانونية ومواصفات الملاعب أو الأجهزة أو الأدوات .	6/2/27	الفصل في الطعون والاحتجاجات
اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما يحال إليها من لجنة الإشراف والمتابعة أو اللجنة التنفيذية بالدورة .	7/2/27	اتخاذ القرارات في ما يحال إليها
التنسيق مع لجنة الحكام في كل ما يضمن نجاح مباريات ومسابقات اللعبة .	8/2/27	التنسيق مع لجنة الحكام
لجنة الحق في حالة الاختلاف على موضوع معين إحالته للجنة الإشراف والمتابعة وفي هذه الحالة تلتزم بقرار اللجنة.	9/2/27	إحالة الأمور الاختلافية للجنة الإشراف
العمل على تسهيل مهام لجنة الرقابة على المنشطات في الدورة طبقاً للأنحة الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) .	10/2/27	تسهيل مهام لجنة الرقابة على المنشطات

المادة الثامنة والعشرون :- لجان الحكام والقضاة

28- يصدر رئيس اتحاد اللجان قراراً بتشكيل لجنة حكام أو القضاة لكل لعبة أو مسابقة مدرجة في برنامج ألعاب الدورة من خبراء بقوانين وأنظمة اللعبة قبل بدء الدورة بثلاثة أشهر على الأقل .

يكون تشكيل لجان الحكام أو القضاة لكل لعبة كالتالي :	1/28	تشكيلها
عضو يرشحه الاتحاد الدولي للعبة من أعضاء لجنة مشرفاً الحكام لديه	1/1/28	
عضو يرشحه الاتحاد العربي للعبة من أعضاء لجنة رئيساً الحكام لديه	2/1/28	
عضو يرشحه الاتحاد الوطني للعبة من أعضاء لجنة عضواً الحكام لديه	3/1/28	
3 أعضاء من الحكام أو القضاة الخبراء في مجال اللعبة أحدهم من العنصر النسائي يرشحون من قبل الاتحاد العربي للعبة	4/1/28	
مقرر يرشح بالتنسيق بين اتحاد اللجان والاتحاد العربي للعبة	5/1/28	
تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-	2/28	اختصاصاتها
التأكد من درجات ومستويات الحكام أو القضاة وإجراء اختبارات اللياقة اللازمة واستبعاد كل من هو دون المستوى المطلوب .	1/2/28	التأكد من المستوى المطلوب للحكام أو القضاة

عقد دورة للحكام أو القضاة قبل بدء الدورة لإعدادهم لإدارة منافسات اللعبة وتوحيد قرارات التحكيم . وللجنة أن تعقد أي اجتماعات أخرى كلما اقتضى الأمر ذلك .	2/2/28	عقد دورة إعدادية للحكام أو القضاة
تعيين الحكام والقضاة والمراقبين اللازمين لإدارة مباريات ومسابقات اللعبة	3/2/28	تعيين الحكام والقضاة والمراقبين
دراسة تقارير المراقبين والحكام أو القضاة واتخاذ القرارات اللازمة نحوها وإخطار اللجنة الفنية بذلك .	4/2/28	دراسة تقارير المراقبين
توقيع العقوبات على الحكام أو القضاة إذا اقتضى الأمر ذلك .	5/2/28	توقيع العقوبات
متابعة الحكام أو القضاة ومراقبتهم وتوجيههم .	6/2/28	متابعة الحكام أو القضاة
اتخاذ ما يلزم من إجراءات في كل ما يحال إليها من لجنة الإشراف والمتابعة أو اللجنة الفنية .	7/2/28	اتخاذ قرارات فيما يحال إليها
اقتراح العقوبات التي لم يرد بشأنها نص لمخالفات ارتكبتها الإداريين أو المدربين أو اللاعبين على لجنة الإشراف والمتابعة لإصدار القرارات المناسبة حيالها .	8/2/28	مخالفات لم يرد بشأنها نص

المادة التاسعة والعشرون :- اجتماعات اللجان

29- يراعى في اجتماعات اللجان الإدارية المعاونة والأساسية النقاط التالية :-

تجتمع أي من اللجان المحددة بهذه اللائحة بدعوة من رئيسها .	1/29	الدعوة للاجتماعات
تختار اللجنة من بين أفرادها في أول اجتماع لها نائباً للرئيس إن لم يكن هذا المركز محددًا فيها أصلاً ويتمتع بصلاحيات الرئيس في حالة غيابه .	2/29	نائب رئيس اللجنة
يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضرته (الأغلبية المطلقة) .	3/29	صحة عقد الاجتماع
تتخذ القرارات بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين .	4/29	صحة اتخاذ القرارات
يستثنى أي عضو من اللجان الأساسية من حق التصويت إذا كان الموضوع المطروح يخص وفد دولته .	5/29	الاستثناء من حق التصويت
تعتمد كل لجنة مقررًا لها في أول اجتماع .	6/29	اعتماد المقرر

الفصل الخامس :- التزامات واختصاصات الجهات المعنية

الجامعة - المجلس - اتحاد اللجان - اللجان الأولمبية الوطنية - الاتحادات الرياضية - الملحق الرياضي

المادة الثلاثون :- التزامات الجامعة

30- نظرا لان جامعة الدول العربية هي المظلة الكبرى التي ينضوي تحتها كل شئون العالم العربي بكل أطيافه ومجالاته بما فيها المجال الرياضي ، فإن الجامعة تتولى المهام التالية على سبيل المثال لا الحصر:-

الرعاية الرسمية لألعاب الدورة	1/30	الرعاية
تقديم الدعم المالي والمعنوي	2/30	تقديم الدعم
إلقاء كلمة الجامعة في حفل افتتاح ألعاب الدورة	3/30	إلقاء كلمة الجامعة
تسليم علم الدورة بعد إنزاله لرئيس اتحاد اللجان أو ممثل الدولة المستضيفة للدورة التالية .	4/30	تسليم علم الدورة
الإعلان رسمياً عن اختتام دورة الألعاب.	5/30	الإعلان عن اختتام الدورة
القيام بأي مهام أخرى تراها الجامعة ضرورية في حدود اللوائح والأنظمة .	6/30	أي مهام أخرى

المادة الحادية والثلاثون :- التزامات المجلس

31- نظرا لان المجلس هو المظلة السياسية للرياضة العربية والساعي لتطويرها ، والشريك الفعلي في تنظيم دورة الألعاب العربية ، فإنه يقوم بالالتزامات التالية :-

المشاركة في الإشراف على ألعاب الدورة	1/31	المشاركة في الإشراف
تقديم الدعم المالي والمعنوي	2/31	تقديم الدعم
تكليف ممثلين في اللجان طبقا لما ورد في اللائحة الأساسية	3/31	تكليف ممثلين
التصديق على الموعد المقترح بتاريخ تنظيم الدورة ألعاب الدورة	4/31	الموعد المقترح
التصديق على الألعاب المدرجة بالدورة	5/31	الألعاب المدرجة
المصادقة على شعار دورة الألعاب والتميمة المقترحة	6/31	شعار الألعاب والتميمة
المصادقة على اقتراح الرسوم المالية الخاصة بالمشاركين في الألعاب عن كل يوم من أيام الدورة ألعاب الدورة	7/31	الرسوم المالية

المادة الثانية والثلاثون:- التزامات اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية.

32- حيث أن اتحاد اللجان هو هيئة عليا للرياضة الأهلية في الوطن العربي تجمع مؤسسات رياضية في عضويتها كاللجان الأولمبية الوطنية العربية وكافة الاتحادات العربية الرياضية والنوعية ، الأمر الذي يجعله مسئولاً عن كافة الأنشطة الرياضية الميدانية منها والعلمية ، فإنه يتولى المهمة التالية في إطار دورة الألعاب:-

الإشراف على الدورة	1/32	يتولى اتحاد اللجان الإشراف العام على دورة الألعاب بالتعاون مع المجلس
تشكيل اللجان الأساسية	2/32	تشكيل اللجان الأساسية وتحديد اختصاصات كل منها وهي :-
	1/2/32	لجنة الإشراف والمتابعة
	2/2/32	لجنة أهلية للاعبين
	3/2/32	لجنة الرقابة على المنشطات.
	4/2/32	اللجان الفنية لكل لعبة
	5/2/32	لجان الحكام لكل لعبة
	6/2/32	لجنة الانضباط
7/2/32	لجنة الاستئناف	
تأكيد الدعوة للجان الأولمبية الوطنية	3/32	تأكيد توجيه الدعوة الرسمية إلى جميع اللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وذلك قبل عام من التاريخ المحدد لتنظيم ألعاب الدورة.
الموعد	4/32	اعتماد بيان الموعد المقترح من اللجنة المنظمة بتاريخ تنظيم ألعاب الدورة .
العاب الدورة	5/32	اعتماد بيان الألعاب المدرجة ألعاب الدورة.
اللوائح الفنية للألعاب أو المسابقات	6/32	تكليف الاتحادات الرياضية العربية المدرجة ألعابها أو مسابقاتها في برنامج ألعاب الدورة بوضع اللوائح الفنية لها بالتنسيق مع الاتحادات الوطنية للدولة المستضيفة .
استمارات المشاركة	7/32	اعتماد استمارات المشاركة ودليل بطاقات الاعتماد .
الرسوم المالية	8/32	اعتماد الرسوم المالية الخاصة بالمشاركين في الألعاب عن كل يوم من أيام ألعاب الدورة مع مراعاة ما ورد في المادة 45 .
اللوائح الفنية	9/32	اعتماد اللوائح الفنية لكل لعبة مدرجة في برنامج ألعاب الدورة.
القواعد العامة	10/32	اعتماد القواعد العامة لكل لعبة مدرجة في برنامج ألعاب الدورة.

اعتماد شعار الألعاب والتميمة بناء على مقترحات اللجنة المنظمة للدورة.	11/32	الشعار والتميمة
اعتماد نماذج ميداليات وشهادات الفوز والميداليات والشهادات التذكارية .	12/32	الميداليات والشهادات
اعتماد المختبر الذي ترشحه اللجنة المنظمة لتحليل العينات الخاصة للكشف عن المنشطات وتحديد عددها.	13/32	المختبر
اعتماد البرنامج العام ومواعيد المباريات والمسابقات وأماكنها.	14/32	البرنامج العام
اعتماد البرامج الثقافية والفنية التي تقترحها اللجنة المنظمة.	15/32	البرامج الثقافية والفنية
اعتماد برنامج حفلي الافتتاح والاختتام ونظام التتويج.	16/32	برنامج الافتتاح والاختتام
وضع اللائحة الانضباطية للدورة	17/32	وضع اللائحة الانضباطية
إصدار قرار بضم رئيس اللجنة المنظمة العليا بصفته نائباً لرئيس المكتب التنفيذي لاتحاد اللجان لتسهيل مهمة تقديم تقريره ومناقشة كل متطلبات التنسيق والتعاون مع الاتحاد بما يحقق نجاح الدورة .	18/32	عضوية رئيس اللجنة المنظمة في المكتب التنفيذي

المادة الثالثة والثلاثون :- التزامات اللجان الأولمبية الوطنية

33- تتولى اللجان الأولمبية الوطنية العربية الأعضاء لاتحاد اللجان المهام التالية :-

إرسال الموافقة المبدئية للموافقة المبدئية بالمشاركة في دورة الألعاب إلى اللجنة المنظمة للدورة	1/33	إرسال الموافقة المبدئية
تحديد الألعاب التي ترغب المشاركة بها قبل تسعة أشهر من تاريخ افتتاح ألعاب الدورة.	2/33	تحديد الألعاب
إعادة استمارات المشاركة المبدئية بالعدد للعبة والمسابقة قبل ستة أشهر من تاريخ افتتاح ألعاب الدورة.	3/33	إعادة استمارات المشاركة المبدئية
إعادة استمارات المشاركة قبل النهائية بأسماء الوفد الرسمي الإداري والرياضي المتوقع مشاركتهم في مسابقات ومباريات الدورة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ افتتاح ألعاب الدورة.	4/33	إعادة استمارات المشاركة قبل النهائية
إرسال الاستمارات النهائية المتضمنة أسماء اللاعبين ونماذج الجنسية وفصيلة الدم بالإضافة إلى أربع صور ملونة قياس 4 × 6 لكل مشارك شريطة ضمان وصولها إلى الدولة المنظمة قبل شهر من موعد افتتاح ألعاب الدورة على الأقل .	5/33	إرسال الاستمارات النهائية
تسديد رسوم الاشتراك المقررة	6/33	تسديد رسوم

تعمل نفقات وتكاليف مشاركة وفدها في الألعاب.	7/33	تعمل نفقات المشاركة
يحق للوفود المشاركة استرداد ما تم دفعه من رسوم مالية عن بعض المشاركين إذا رغبت في ترحيلهم بعد انتهاء مهمتهم الرياضية وتتم المحاسبة على أساس عدد الأفراد وعدد أيام الإقامة الفعلية .	8/33	استرداد بعض الرسوم
تزويد إدارة الدورة بالعلم الرسمي والنشيد الوطني لدولتها مسجل على شريط مسموع أو قرص مدمج (CD) قبل شهر من بداية ألعاب الدورة .	9/33	تزويد إدارة الدورة بالعلم والنشيد

المادة الرابعة والثلاثون :- واجبات الاتحادات الرياضية العربية

34- تتولى الاتحادات العربية الرياضية الأعضاء باتحاد اللجان والتي تضم في عضويتها كافة الاتحادات الوطنية لمختلف الألعاب المهام التالية :-

إعداد اللوائح الفنية لألعابها أو مسابقاتها المدرجة في برنامج الدورة على أن لا تتعارض مع اللائحة الأساسية للدورة واللوائح والأنظمة والقوانين الدولية وترفعها إلى اتحاد اللجان لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو اعتمادها.	1/34	إعداد اللوائح الفنية
طلب إدراج لعبتها ضمن برنامج ألعاب الدورة بالتنسيق مع اتحاد اللجان من اللجنة المنظمة .	2/34	طلب إدراج اللعبة
تعيين ممثلها في مختلف اللجان الأساسية والفنية الخاصة بتنظيم اللعبة .	3/34	تعيين ممثلهم في اللجان
الإشراف على تنظيم ألعابها التي تخصصها بالتعاون مع الاتحاد الوطني للعبة طبقاً للائحة الدورة.	4/34	الإشراف على اللعبة
اعتماد الملاعب الرئيسية وملاعب التدريب بعد معاينتها قبل وقت كاف من بدء ألعاب الدورة	5/34	اعتماد الملاعب
تحديد مسابقات ألعابها (كالعاب القوى والسباحة .. الخ) بالتنسيق مع اللجنة المنظمة في برنامج ألعاب الدورة.	6/34	تحديد مسابقات كل لعبة
الإشراف على إجراء قرعة المباريات والمسابقات .	7/34	
التعاون والتنسيق المسبق مع اللجنة المنظمة حيال تفاصيل مشاركة الوفود - إقامتهم - تنقلاتهم - منحهم البطاقات - برنامج التدريب الخ	8/34	التعاون والتنسيق حيال مشاركة الوفود

المادة الخامسة والثلاثون: - الملحق الرياضي

<p>تعين اللجنة الأولمبية الوطنية المشاركة بالعاب الدورة ملحق رياضي تختاره بمعرفتها من بين أعضاء سفارة بلدها أو من المقيمين بالبلد المستضيف للدورة ويكون من جنسية بلده أو من غيرها ويكون الملحق حلقة الوصل بين اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة المنظمة وذلك لتابعة تسهيل مشاركة الوفد في الألعاب و كافة إجراءات المشاركة قبل بداية ألعاب الدورة وأثناءها كما يحضر الاجتماعات الخاصة بالملحقين الرياضيين التي تعقدها اللجنة المنظمة ، وإذا تعذر ذلك فيمكن الاستعانة باللجنة المنظمة لاختيار أحد المتطوعين للقيام بهذه المهمة بموافقة اللجنة الأولمبية المعنية ويكون عمل الملحق تطوعاً ويُمنح بطاقة تعريف من اللجنة المنظمة لتسهيل القيام بمهمته قبل وأثناء ألعاب الدورة.</p>	35	الملحق الرياضي
--	----	-----------------------

الفصل السادس :- مراسم فعاليات الدورة

المادة السادسة والثلاثون :- توجيه الدعوة الرسمية للمشاركة في ألعاب الدورة

يقوم رئيس اللجنة المنظمة للدورة بتوجيه الدعوة المبدئية إلى جميع اللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وذلك خلال عام من تشكيل اللجنة المنظمة يؤكدها رسمياً قبل عام من التاريخ المحدد لتنظيم ألعاب الدورة.	1/36	توجيه الدعوة الرسمية المبدئية والرسمية
تحمل الدعوة شعارات كل من الجامعة واتحاد اللجان ودورة الألعاب.	1/1/36	
يرفق بالدعوة اللائحة الأساسية لدورة الألعاب واستمارة المشاركة المبدئية بالألعاب المدرجة في برنامج ألعاب الدورة .	2/1/36	
توجه الدعوة عن طريق البريد السريع المسجل بعلم الوصول أو عن طريق سفارات الدول العربية بالبلد المنظم للدورة أو عن طريق تشكيل وفد يقوم بزيارة الدول العربية لتسليم الدعوات الرسمية .	3/1/36	
يقوم المجلس واتحاد اللجان بتأكيد الدعوة من خلال توجيه دعوة مشتركة إلى وزراء الشباب والرياضة العرب واللجان الأولمبية الوطنية وذلك قبل عام من التاريخ المحدد لتنظيم ألعاب الدورة .	2/36	تأكيد دعوة اللجنة المنظمة
تزود اللجنة المنظمة للدورة كل من الأمانة الفنية للمجلس والأمانة العامة لاتحاد اللجان بصورة من الدعوة الرسمية الموجهة لكافة اللجان الأولمبية الوطنية موضحاً بها تاريخ توجيه الدعوة وأسماء اللجان الأولمبية الوطنية التي وجهت لها .	3/36	تزويد الأمانة الفنية للمجلس والأمانة العامة للاتحاد بصورة من الدعوة

المادة السابعة والثلاثون :- مراسم رفع الأعلام وفعاليات أخرى

37- يضع اتحاد اللجان مراسم محددة لكل الفعاليات الخاصة برفع أعلام الدول المشاركة وحفلي الافتتاح والاختتام ورفع علم الدورة وإنزاله وأداء القسم وتسليم اللاعبين الفائزين والميداليات المستحقة وتسليم شهادات المشاركة وتسليم علم الدورة .

يقوم ممثل عن اللجنة المنظمة ولجنة المراسم ورئيس وفد الدولة المشاركة بالألعاب برفع علم الدولة في المكان المخصص لأعلام الدول المشاركة	1/37	رفع أعلام الدول
تقوم اللجنة المنظمة برفع أعلام اللجنة الأولمبية الدولية وجامعة الدول العربية واتحاد اللجان والدولة المستضيفة والدول المشاركة و علم الدورة وأعلام الزينة قبل بدء ألعاب الدورة في الأماكن المخصصة لذلك .	2/37	مراسم رفع الأعلام

يرعى حفل الافتتاح رئيس الدولة أو من ينيبه	3/37	رعاية حفل الافتتاح
يقوم ممثلون عن الأمين العام للجامعة وعن رئيس المكتب التنفيذي للمجلس وعن رئيس اتحاد اللجان واللجنة المنظمة ورؤساء وفود الدول المشاركة في الدورة باستقبال راعي حفل افتتاح ألعاب الدورة حتى مقصورة الشرف حيث يعزف السلام الوطني للدولة المضيقة ثم يتخذون أماكنهم طبقاً لمراسم وبروتوكول الجلوس المعتمد .	4/37	استقبال راعي الحفل
يدخل وفود الدول المشاركة في ألعاب الدورة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول إلى الملعب الرئيسي في استعراض يتقدمه علم الجامعة وشعار الدورة وعلم اتحاد اللجان يلي ذلك وفود الدول المشاركة بتقديم كل منها لافتة تحمل اسم الدولة ثم علمها الوطني ، ويجب أن تكون اللافتات والأعلام بقياس (180 × 90) سم على أن يكون ترتيب دخول وفد الدولة المستضيقة في نهاية طابور العرض وعلى اللجنة المنظمة أن تحدد شكل حفلي الافتتاح والختام تفصيلاً .	5/37	دخول طابور العرض
يقوم ممثلو الجامعة والمجلس واتحاد اللجان واللجنة المنظمة برفع علم الدورة بالملعب الرئيسي ويظل مرفوعاً طيلة مدة الدورة ويتوجه الجميع إلى منصة الخطابة لإلقاء الكلمات المحددة في برنامج حفل الافتتاح ثم يعلن راعي الحفل افتتاح ألعاب الدورة .	6/37	رفع علم الدورة
يؤدي المشاركون بالدورة لاعبين وحكاماً قسم المشاركة .	7/37	تأدية القسم
يؤدي اللاعبون المشاركون في ألعاب الدورة عند افتتاحها القسم التالي: ((اقسم بالله العظيم ... أن أشارك في هذه الدورة ... محافظاً على الأخوة العربية ... وعلى الروح الرياضية ... وملتزماً بأنظمة الدورة ... والله على ما أقول شهيد)) .	1/7/37	قسم اللاعبين
يؤدي الحكام والقضاة المشاركون في إدارة فعاليات الدورة عند افتتاحها القسم التالي : ((اقسم بالله العظيم ... أن أشارك في هذه الدورة ... محافظاً على الأخوة العربية ... وعلى الروح الرياضية ... وملتزماً بأنظمة الدورة ... والله على ما أقول شهيد))	2/7/37	قسم الحكام
يتخذ اللاعبون الحاصلون على المراكز (الأول والثاني والثالث) أماكنهم فوق منصة التوسيم بزيتهم الرياضي مواجهين لمقصورة الشرف حيث يقف الفائز الأول في درجة تلو قليلاً الدرجة التي يتخذها الفائز الثاني عن يمينه والثالث عن يساره .	8/37	توسيم الفائزين الثلاثة

تسلم الميداليات عقب انتهاء مباريات أو مسابقات كل لعبة مباشرة بالمراسم المعتادة وترفع أعلام الدول الثلاث الفائزة مع عزف السلام الوطني للدولة الفائزة بالمركز الأول فقط .	9/37	تسليم الميداليات
يمنح اللاعبون الحاصلون على المركز الأول ميداليات ذهبية والحاصلون على المركز الثاني ميداليات فضية والحاصلون على المركز الثالث ميداليات برونزية ، وتدعو اللجنة العليا المنظمة من تراه من الشخصيات الرياضية لتسليم هذه الميداليات .	10/37	ميداليات المراكز الثلاث
يمنح الحاصلون على المراكز من الأول إلى السادس شهادات ترتيب ، ويمنح المشاركون الآخرون من إداريين وحكام ومدربين ولاعبين شهادات مشاركة بألعاب الدورة .	11/37	الشهادات
ينظم حفل اختتام ألعاب الدورة عقب آخر مسابقة أو مباراة بحيث يدخل حامل علم الجامعة واتحاد اللجان وشعار الدورة يعقبه حملة أعلام الدول المشاركة بكوكبة واحدة ثم جميع اللاعبين المشاركين باستعراض واحد مشترك متشابكي الأيدي دون ترتيب أبجدي ، ويقف الجميع وسط الملعب الرئيسي ويقوم رئيس اللجنة المنظمة محفوفاً بممثل عن الأمين العام للجامعة وعن رئيس المكتب التنفيذي للمجلس وعن رئيس اتحاد اللجان بإنزال علم الدورة ليسلمه لأمين عام جامعة الدول العربية أو من يمثله الذي يقوم بتسليمه لرئيس واتحاد اللجان أو من يمثله الذي يقوم بدوره بتسليمه لرئيس وفد الدولة المنظمة للدورة التالية ويلقي بعدها ممثل الجامعة كلمة يعلن فيها اختتام الدورة .	12/37	حفل الاختتام وإنزال العلم وتسليمه

المادة الثامنة والثلاثون :- الاحتفاظ بعلم الدورة

يحتفظ اتحاد اللجان بعلم الدورة إذا لم يسند تنظيم الدورة التالية لأي دولة عربية أخرى .	38	الاحتفاظ بعلم الدورة
---	----	-----------------------------

المادة التاسعة والثلاثون :- تميز الحفلين بالبساطة

يفضل أن يتميز حفل الافتتاح والاختتام بالبساطة وعدم المبالغة خلال مدة لا تزيد عن ساعة ونصف لحفل الافتتاح بما فيها العروض الخاصة إن وجدت .	39	تميز الحفلين بالبساطة
--	----	------------------------------

الفصل السابع :- حقوق الرعاية

المادة الأربعون :- الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني

40- يملك حقوق الرعاية بمفهومها الشامل أي بمنح حقوق الرعاية الرسمية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني اتحاد اللجان بصفته المؤسساتية التي ينضم فيها كافة اللجان الأولمبية الوطنية العربية التي يشارك لاعبوها بدورة الألعاب على اعتبار أن هذه الحقوق لمن يملك الدورة وليس لمن ينظمها .

تعتبر حقوق الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني وجميع الحقوق التجارية الأخرى الخاصة بالدورة ملكاً لاتحاد اللجان	1/40	تبعية ملكية الحقوق
يتولى اتحاد اللجان توقيع العقود الخاصة بالرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني في الدورة .	2/40	توقيع العقود
يحق لاتحاد اللجان تفويض اللجنة المنظمة بجزء من تلك الحقوق وتوقيع عقودها بصورة مباشرة أو عن طريق شركات متخصصة .	3/40	حق التفويض بتوقيع بعض العقود
يتم توزيع عوائد حقوق الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني وجميع الحقوق التجارية التي يملكها اتحاد اللجان حسبما جاء في المادة (1/40) وفقاً لللائحة الخاصة بذلك .	4/40	توزيع عوائد الحقوق
تلتزم الجهة المختصة بالدولة المنظمة بإخلاء جميع المنشآت الرياضية من ملاعب وقاعات ومساح وغيرها التي تجرى عليها فعاليات الدورة من أية إعلانات سابقة، وذلك قبل بداية ألعاب الدورة بـ 15 خمسة عشر يوماً على الأقل .	5/40	إخلاء منشآت الدورة
تلتزم الجهة المختصة بالدولة المنظمة بعدم إقامة أي مباريات أو بطولات أو مسابقات رياضية في المدن التي تستضيف ألعاب الدورة خلال فترة إقامتها .	6/40	الالتزام بعدم إقامة أنشطة رياضية
على الوفود المشاركة بألعاب الدورة عدم استخدام أي إعلان على ملابس اللاعبين والإداريين إلا بعد الحصول على موافقة خطية من اتحاد اللجان أو من يفوضه .	7/40	الإعلان على الملابس
على الوفود المشاركة بألعاب الدورة عدم القيام بأي نشاط أو استخدام أي وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان سواء للترويج أو التوعية دون موافقة خطية من اتحاد اللجان أو من يفوضه .	8/40	القيام بنشاط دعائي وإعلاني

تلتزم كافة الأطراف ذات العلاقة بالدورة بتسهيل مهمة مندوبي الراعي الرسمي / الرعاية والمعلنين وأصحاب الحقوق للدورة في إجراء اللقاءات التلفزيونية في كافة المواقع .	9/40	تسهيل مهمة الرعاية
تلتزم كافة الأطراف ذات العلاقة بالدورة بتسهيل مهمة مندوبي الراعي الرسمي / الرعاية للدورة في إنتاج مواد سمعية وبصرية ومعلوماتية لاستخدامها في الدعاية والترويج للدورة . ويلتزم الرعاية بعدم تسويق هذه المواد أو استخدامها لغير هذه الغاية .	10/40	تسهيل مهمة الرعاية لإنتاج وترويج مواد
يجب أن لا تتجاوز مساحة علامات الشركات المصنعة للملابس المشاركين في ألعاب الدورة مثل القمصان والسراويل والسترات الرياضية عن 12 سم 2 أما القبعات والخوذات والقفازات والأحذية يجب أن لا تتعدى 6 سم 2 .	11/40	مساحة الإعلان على الملابس
يجب أن لا تتجاوز مساحة علامات الشركات المصنعة للأدوات الرياضية والأجهزة والمعدات الرياضية الأخرى المستخدمة في الدورة عن 10% من المساحة الكلية للأداة أو الجهاز وان تكون في موقع واحد فقط على أن لا تتعدى مساحتها في جميع الأحوال عن 60 سم 2 .	12/40	مساحة الإعلان على الأجهزة
تلتزم الجهة المختصة بالدولة المنظمة بتأمين الوصلة الصاعدة للنقل التلفزيوني إلى القمر الصناعي العربي (عربسات) مجاناً على أن تتحمل الدولة المستلمة نفقات الوصلة النازلة .	13/40	تأمين الوصلة الصاعدة

الفصل الثامن :- الشؤون المالية للدورة

المادة الحادية والأربعون :- الإيرادات

41- تتكون الشؤون المالية للدورة من النواحي التالية :-

ما ترصده الدولة من اعتمادات مالية للدورة	1/41	ما ترصده الدولة من اعتمادات
إعانة الجامعة المتمثلة في مبلغ (1.000.000) مليون دولار أمريكي كمساهمة منها في نفقات الدورة على أن يوجه منها مبلغ (100.000) مائة ألف دولار مساهمة في نفقات سفر وفود بعض الدول العربية .	2/41	إعانة الجامعة
إعانة المجلس من الصندوق العربي للأنشطة والمنشآت الشبابية والرياضية	3/41	إعانة المجلس
نصيب الدولة المنظمة من حقوق الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني	4/41	مداخيل الرعاية
رسوم الاشتراك ويكون حداها الأدنى أربعون دولاراً أمريكياً في اليوم عن كل مشارك طوال أيام الدورة ولا يجوز تجزئة هذه الرسوم	5/41	رسوم الاشتراك
إيراد المنافسات الرياضية والمناسبات والحفلات التي تنظمها الدولة المستضيفة	6/41	إيراد المنافسات
التبرعات والهبات	7/41	التبرعات
الإعانات التي توافق عليها اللجنة المنظمة العليا	8/41	الإعانات

المادة الثانية والأربعون :- المصروفات

يتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية في البلد المستضيف للدورة واللائحة الأساسية بما يتفق مع المستلزمات المالية لتنظيم دورة الألعاب .	42	المصروفات
--	----	-----------

المادة الثالثة والأربعون :- الإنفاق

تنفق الأموال في الأغراض التي من أجلها أقيمت الألعاب ولا يحق للجنة المنظمة أو اللجنة التنفيذية الدخول في المضاربات المالية أو التجارية .	43	الإنفاق
---	----	---------

المادة الرابعة والأربعون :- الإيداع

الإيداع	44	تودع الأموال في المصرف المعتمد من قبل اللجنة المنظمة
---------	----	--

المادة الخامسة والأربعون :- تسديد الرسوم

تسديد الرسوم	45	تقوم الدول المشاركة في الدورة بتسديد ما عليها من رسوم مقررة للجنة المنظمة الواردة في الفقرة (5/41 من المادة الحادية والأربعون) على النحو التالي : <ul style="list-style-type: none">▪ 25% عند إرسال استثمارات المشاركة قبل افتتاح الدورة بثلاث أشهر▪ 25% قبل شهر من بدء فعاليات الدورة▪ 50% عند وصول الوفد إلى الدولة المنظمة
--------------	----	---

المادة السادسة والأربعون :- تعهد الدولة المشاركة بتحمل الأضرار

تعهد الدولة المشاركة بتحمل الأضرار	46	تقوم الدولة المشاركة بتقديم تعهد موقع من رئيس وفدها بتحمل التكاليف المالية الناتجة عن أية أضرار يلحقها أي من أفراد وفدها الرسمي طيلة أيام الألعاب في ممتلكات الدولة المنظمة .
------------------------------------	----	---

المادة السابعة والأربعون :-

استرجاع الرسوم	47	يحق للدولة المشاركة قبل نهاية الألعاب استرجاع ما دفعته من رسوم مشاركة بعض المشاركين إذا رغبت في ترحيلهم بعد انتهاء مهمتهم
----------------	----	---

المادة الثامنة والأربعون :-

اللوائح المالية الداخلية	48	تقوم اللجنة المنظمة بإعداد اللوائح المالية الداخلية
--------------------------	----	---

الفصل التاسع :- الأحكام

أحكام عامة

المادة التاسعة والأربعون :-

يتولى اتحاد اللجان تعيين ممثل عنه للقيام بمهام ممثل الاتحاد العربي المختص في اللجان الفنية والحكام واللجان الأخرى للعبة من ألعاب الدورة إذا لم يكن لها اتحاد عربي مختص	49	عدم وجود اتحاد عربي مختص للعبة
--	----	--------------------------------

المادة الخمسون :-

تدعو اللجنة العليا المنظمة أعضاء المجلس و اتحاد اللجان لحضور الألعاب ولها أن تدعو أيضاً من تراه من الشخصيات الرياضية العربية أو غيرها .	50	دعوة أعضاء المجلس والاتحاد
---	----	----------------------------

المادة الحادية والخمسون :-

تلتزم الدول العربية المشاركة بالعدد المحدد لوفدها وتحمل نفقات العدد الإضافي ، كما تلتزم بموافاة الدولة المنظمة باستمارات المشاركة كل في وقتها المحدد ولا يعتد بالطلبات أو الاستمارات التي تصل بعد انتهاء المدة المحددة .	51	الالتزام بالأعداد المشاركة
--	----	----------------------------

المادة الثانية والخمسون :-

يعود حق تفسير أحكام اللوائح الفنية لمباريات ومسابقات الدورة للجنة التنفيذية ويعود تعديلها أو اتخاذ الإجراءات الضرورية فيما لم يرد فيها نص واضح إلى لجنة الإشراف والمتابعة .	52	حق تفسير اللوائح الفنية
---	----	-------------------------

المادة الثالثة والخمسون :-

يعود حق تفسير أحكام هذه اللائحة لاتحاد اللجان .	53	حق تفسير أحكام اللائحة الأساسية
---	----	---------------------------------

المادة الرابعة والخمسون :-

يكون تعديل أحكام هذه اللائحة بمصادقة مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب بناءً على مذكرات تفسيرية مبررة لهذه التعديلات مقدمة من اتحاد اللجان ويتم اعتماد التعديل من قبل مجلس الجامعة .	54	تعديل أحكام اللائحة الأساسية
---	----	------------------------------

المادة الخامسة والخمسون :-

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس واعتمادها من مجلس الجامعة .	55	العمل باللائحة
---	----	----------------

المادة السادسة والخمسون :-

تعتمد ألعاب الاتحادات الدولية الرياضية المعتمدة فقط من اللجنة الأولمبية الدولية طبقاً لبياناتها الصادرة خلال دورة الألعاب .	56	الاتحادات الدولية لرياضات الأولمبية
---	----	--

المادة السابعة والخمسون :-

يعتمد ترقيم الدورات اعتباراً من الدورة الثانية عشر التي سوف تقام عام 2011 سواء أقيمت أو لم تقم	57	اعتماد ترقيم الدورات
--	----	-------------------------

المادة الثامنة والخمسون :-

أصبحت هذه اللائحة نافذة المفعول بعد اعتمادها من مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب بالقرار رقم 10 ورقم 11 في دورته رقم 30 بتاريخ 2007/3/12 . ومصادقة مجلس الجامعة بالقرار رقم 6712 د. ع 126 بتاريخ 2007/9/6 .	58	اعتماد اللائحة
---	----	----------------

وثيقة التأسيس

تأسست الدورة العربية خلال مراحل عدة نذكرها بإيجاز:

المراحل الثلاث الأولى من عام 1946 إلى عام 1953

المرحلة الأولى :-

- طرحت فكرة إقامة دورة رياضية عربية عام 1946
- إقناع القمة السياسية (جامعة الدول العربية)
- اقتناع معالي عزام باشا (أمين عام جامعة الدول العربية)

المرحلة الثانية :-

- عرض معالي عزام باشا لفكرة الدورة العربية
- عدم تجاوب السلطة السياسية مع الفكرة

المرحلة الثالثة :-

- دور الفكر الأولي (الدمرداش توني)
- تأثير الثورة المصرية عام 1952
- العمل على دعم الفكر الأولي العربي لتنظيم الدورة
- إقامة الدورة الأولى 1953 في الإسكندرية

المرحلة الرابعة :-

- استغرقت 23 سنة ، أقيمت خلالها الدورات الخمس الأولى من عام 1953 (الإسكندرية) وحتى 1976 الدورة الخامسة في مدينة دمشق بسوريا .

المرحلة الخامسة :-

- تأسيس الاتحاد العربي للألعاب الرياضية 26 - 29 مايو 1976 وفي نفس عام التأسيس أقيمت الدورة العربية الخامسة بسوريا

المرحلة السادسة :- من 1976 إلى 1979

- ارتباط الدورة بالفكر الأولي الرياضي العربي
- انتظار الإعلان عن من يستضيف
- الاقتناع بضرورة التحرك من خلال اتحاد اللجان لإيجاد من يستضيف.

المرحلة السابعة :-

- عقد المؤتمر الرياضي العام الأول 1979 بالملكة المغربية
- توصية المؤتمر بضرورة إقامة الدورات العربية (توصية رقم 3 من الفقرة :- ب الدورات العربية)
- البحث عن مستضيف للدورة العربية

- التعاون بين رئيس الاتحاد العربي (صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد يرحمه الله) ونائب الرئيس (عبد اللطيف السملالي يرحمه الله) لإقامة الدورة الرياضية العربية السادسة بالمملكة المغربية عام 1985 بإشراف وتنظيم الاتحاد العربي للألعاب .
- صدور قرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب بتأكيد إقامة الدورة السادسة بالمغرب عام 1985 ، والموافقة أيضا على إقامة الدورة السابعة في العراق 1989

المرحلة الثامنة :-

- إقامة الدورات السادسة (الرباط - المغرب) والسابعة (دمشق - سوريا) والثامنة (بيروت - لبنان) والتاسعة (عمان - الأردن) خلال الفترة من عام 1985 إلى عام 1999

المرحلة التاسعة :-

- من 1999 إلى 2003 تهميش دور الاتحاد العربي وتنظيمها كليةً بإشراف وتنظيم مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب بعد أن ثبت للاتحاد العربي إقامة الدورة .

المرحلة العاشرة :-

- 2003 إلى 2006 السعي لإعادة الأمور إلى نصابها وذلك من خلال إعادة المظلة الرياضية الأولمبية العربية لممارسة دورها
- صدور قرار المجلس رقم (15) دورة (29) القاضي بتشكيل لجنة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نواف بن فيصل بن فهد بن عبد العزيز عضو المكتب التنفيذي للمجلس والنائب التنفيذي لرئيس اتحاد اللجان وذلك لتعديل بعض مواد لائحة الدورة الرياضية العربية الكبرى بما يتفق مع الميثاق الأولمبي .

المرحلة الحادية عشر :-

- قرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته رقم 30 بتاريخ 12 مارس 2007 القاضي بتبعية الدورات الرياضية العربية إلى الاتحاد العربي للألعاب الرياضية ،

المرحلة الثانية عشر :

- وضع اللائحة الأساسية الجديدة لدورة الألعاب الرياضية العربية المرحلة الثانية عشر .
- الموافقة على أن تنظم الدورة الحادية عشر بجمهورية مصر العربية طبقاً للائحة القديمة للدورة العربية بناءً على طلب اللجنة المنظمة العليا للدولة المستضيفة .
- منح اللجنة الأولمبية القطرية بدولة قطر حق استضافة وتنظيم دورة الألعاب الرياضية العربية الثانية عشر في ظل اللائحة الأساسية لدورة الألعاب الرياضية العربية المعتمد من المجلس واتحاد اللجان .